الباب الثالث عشر

الوظائف الشرعية

بين الاحتساب والأجرة

الباب الثالث عشر

الوظائف الشرعية بين الاحتساب والأجرة

بين الزهد والضرورات :

فى كلمة مأثورة للفقيه العالم الزاهد المجاهد عبد الله بن المبارك رويت عنه ساعة وفاته : إنى سألت الله تعالى أن يحيينى حياة الأغنياء ، وأن يميتنى موت الفقراء . . وكان الله سبحانه وتعالى قد استجاب دعاء عبد الله بن المبارك ، فقد عاش غنياً سخياً يسخو على الناس ويحرم نفسه من تجارته الواسعة الرابحة ـ لكنه لما مات توفاه الله مجاهداً غريباً فى رمضان وقد وضع رأسه على التراب حتى بكى لحالته مولاه نصر .

هذا الفقيه العالم إمام وقدوة جمع من الشمائل والفضائل ما يستأهل بها أن يكون قدوة العلماء فى عصرنا الحديث ؛ ولقد سئل ابن المبارك مرة : من الناس ؟ فقال : العلماء ، ومن الملوك ؟ فقال الزهاد ، ومن السفلة ؟ قال : من باع دينه بدنيا غيره .

وهكذا كان العلماء هم الناس ، ولا يزالون ، إذا عملوا بعلمهم ، وجعلوا رضا الله غايتهم ، وارتفعوا عن الدنيا ارتفاع قدرة ، لا زهد ضعف وكسل وتواكل ، وصانوا علمهم عن أن يكون سلعة تباع وتشترى ، وطهروا قلوبهم من الحسد والحقد وتصيد الأخطاء للآخرين ؛ وكانوا أطباء هداة دعاة يقولون الحق بالحكمة ، ويعالجون الناس بالحب والرحمة .

وقد جمعنى الله ـ من فضله وكرمه ـ مرات عديدة بسماحة الشيخ أبى الحسن الندوى ، وربطتنى به علاقة قوية فى الله ـ والحمد لله ـ فكنتْ أثير معه تلك القضية التى تقض مضجع كل مسلم ، وهى : لماذا انحط المسلمون إلى هذا المستوى ؟ وكان ـ أطال الله عمره ـ يقول لى : إن جوهر صلاح المسلمين يتمثل فى صلاح علمائهم وأمرائهم وإنى لأومن بصحة معن هذا الأثر الذى يفيد أنه إذا صلح العلماء والأمراء صلح الناس ؛ إن العلماء هم القلب ، وإن صلاح القلب يعنى صلاح الجسد كله ، فكيف لو صلح الأمراء وهم العقل .

وفى تاريخنا الإسلامى كثيرًا ما انحرف الحكام لكن المجتمع الإسلامى بقى قويًا صلبًا ، وبقى للحياة الإسلامية طعمها وروحها وهواؤها النقىّ . . لأن (العلماء) كانوا القلب الحىّ المتدفق العطاء للمجتمع . . فكانت الأمة الإسلامية وإن فقدت (رئة)

ـ هى بعض الحكام ـ تتنفس بالرئة الأخرى القوية وهى رئة (العلماء) .

ولا أحد يطلب من العالم أو الفقيه أو قارئ القرآن أن يفرض الحرمان على نفسه أو على بيته أو أن يذهب إلى عمله راكبًا (دراجة) وتلميذه يركب (المارسيدس) ؛ لكن المهم أن يعتدل الميزان فى يد القائم بالوظيفة الإسلامية ، فيأخذ الدنيا ما لم تكن ثمنًا لدينه ، ولا يجعل الدين تجارة يساوم عليها ، ولا يلهث وراء الأعراض الزائلة ، بل يجعل الله غايته حتى وهو ينال أعلى الأجور (بلامساومة) ويرتقى أرفع المناصب (دون ذل أو تفريط) بل يكون ماله وجاهه وعلمه موجهًا فى سبيل غايته العليا ، ومسخرًا لها . هكذا كان الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ،والليث بن سعد (فقيه مصر)،وعبد الله بن المبارك . . . وآلاف مؤلفة من العلماء فى تاريخنا الطويل .

وقد ذكر لى أستاذنا الشيخ محمد الغزالى مقياساً طيباً ، فقال : إنى كنت أيام حاجتى آخذ ما يرزقنى الله به ، فلما أغنانى الله الغنى الكافى لمثلى (لأن هناك من لا يغتنون أبداً) أصبحت أعف والحمد لله عن بعض عوائد كتبى . . وعن أشياء أخرى لا يليق ذكرها . . فالمهم أن يكون للعالم من فقهه بدينه (الميزان) الذى يعرف به متى يأخذ، ومتى يرفض ، وكيف يطوع ماله ـ وهو إحدى الطاقات المهمة ـ لخدمة الإسلام؛ وللأسف الشديد ، فقد شهد عصرنا الحديث صوراً من المتاجرة بكتاب الله وبالوظائف الإسلامية تحتاج إلى وقفة صارمة وإلى مراجعة للنفس ، ففى بعض البلدان جرت صراعات من أجل أن تصبح الوظائف الإسلامية على درجات وظيفية معينة ـ مع أننا نراها أكبر من هذه الوظائف ـ وقد أصبح بعض مقرئى القرآن يعلنون عن أسعارهم (بالساعة) أو بعدد (الأرباع) القرآنية المطلوب قراءتها ؛ وقد أصبحوا ـ كالمطربين ـ فهناك مقرئ درجة أولى وثانية . . . وثالثة . . . والويل لمن يصرُ (تباهياً وتفاخرا) على مقرئ الدرجة الأولى المشهور .

وثمة صور أخرى كثيرة فرضت ظلالها على حياتنا الإسلامية وشوهت جمالها وفصلت قلب الأمة عن جسدها ، وإن أصحاب هذه الصور ـ وهم فيما نأمل إن شاء الله أقلية ـ كانوا سبباً ـ بل من أبرز الأسباب ـ فى الانفصام النكد الذى وقع بين الأمة الإسلامية ودينها ، ولقد آن أن تعالج هذه القضية فى إطار الشريعة الإسلامية ، بحيث تعرف حدود (الحقوق) وحدود (الواجبات) وتعرف منطقة الحرام من منطقة الحلال .

شرعية الأجرة على الوظائف الإسلامية بين التعبد والاحتراف :

إن قضية (الأجرة على الوظائف الإسلامية) تتأرجح بين حدين : حدّ أكل الأموال بالباطل إذا أصبحت متاجرة مجردة عن النية والهدف تخضع لكل الأساليب التجارية ، وحدّ الضرورات التى يحتاج إليها هذا القائم بالوظائف الإسلامية وحتى تجد هذه الوظائف ـ كذلك ـ من يتفرغ لها ويحبس وقته عليها . فوسط هذين الحدّين يجب أن ننظر إلى الأجرة على هذه الوظائف .

ونترك الحديث ـ فى ضوء هذا ـ للشيخ عبد المتعال الجبرى (داعية إسلامى ومفكر بالولايات المتحدة الأمريكية) يقول فضيلته :« عند محاولتنا التعرف على مدى شرعية الأجرة على الوظائف الإسلامية ـ بعامة ـ فإننا يجب أن نبدأ بتأمل قول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** (١٨٨) ﴾ [البقرة] ، وفى تفسير الإمام محمد عبده للآية قال : إن كل أجر يؤخذ على عبادة فهو أكل لأموال الناس بالباطل ، وقد مضى الصدر الأول ، ولم يكن أخذ الأجر على عبادة ما معروفاً ؛ ولا يؤخذ فى كلام أهل القرن الأول والثانى كلمة تشعر بذلك .

ثم لا يعقل أن تحصل العبادة وتتحقق بالأجرة لأن تحققها إنما يكون بالنيّة وإرادة وجه الله تعالى وابتغاء مرضاته بامتثال أمره ، ومتى شاب هذه النية شائبة من حظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة خالصة لله تعالى ، والله تعالى لا يقبل إلا ما كان خالصًا من الحظوظ والشوائب ؛ ثم قال ومن علم العلم والدين بالأجرة فهو كسائر الصناع والأجراء ، لا ثواب له على أصل العمل بل على إتقانه والإخلاص فيه ، والنصح لمن يعلمهم ، وينبغى للمعلم الذى يعطى راتباً من الأوقاف الخيرية أن يأخذ إذا كان محتاجاً لأجل سد الخاجة ، لا يقصد الأجرة على التعليم ، وبذلك يكون عابداً لله تعالى بالتعليم نفسه ، وعلامته أن يستعفف إذا هو استغنى ، فلا يأخذ من الوقف شيئاً .

وقالوا : فى المؤذن مثل ما قالوا فى معلم القرآن ، ويأتى فيه من التعبد والنية ما ذكر فى المعلم ، ولا خلاف فى عدم جواز أخذ الأجرة على جواب السائل عن مسألة دينية تعرض له ؛ إذ إن الإجابة فريضة على العارفين ، وكتمان العلم محرم عليهم ، وفى الحديث :« من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » (١) وفى

(١) ابن ماجه (٢٦٤ ، ٢٦٦) فى المقدمة ، باب : من سئل عن علم فكتمه ، وصححه الألبانى .

القرآن الكريم تعليم لنا على لسان قصص بنى إسرائيل : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** (١٨٧) ﴾ [آل عمران] .

وقد تعرض الشوكانى لهذه القضية فى نيل الأوطار عند حديثه عن الأذان والأجرة عليه ، ودار فى هذا الفلك ، وهو أن المرء حين يؤذن أو يقرأ القرآن ، أو يصلى بالناس إمامًا أو حين يخطبهم ويعظهم يجب أن يقصد بذلك وجه الله ؛ وليس مجرد تحقيق الوفاء بما استؤجر له . للحديث : « إنما الأعمال بالنيات » (١) . وجملة القول : إن أكل أموال الناس بالباطل يتحقق فى كل أخذ للمال بغير رضا المأخوذ منه لا شائبة للجهل أو الوهم أو الغش أو الضرر فيه ، ومما تعرض فيه هذه الشوائب كلها أو أكثرها قراءة القرآن بالأجرة لأجل الموتى أو رفع ضرر الجن أو غيره عن الأحياء .

هذا عدا ما ورد من أخذ الأجر على الرقية كما جاء فى الصحيحين عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بقوم فاستطعموهم فلم يطعموهم ، فلدغ سيدهم فقالوا للصحابة : هل فيكم من راق يرقى سيدنا فقد لدغ . فقال أحد الصحابة : نعم أنا ، ولكن على أن تعطونا كذا شاة أو إبلاً . . فقالوا : نعم . فذهب معهم الصحابى وقرأ الفاتحة على الملدوغ ثم مسح على المكان المصاب فشفاه الله ، وأعطوه ما اتفق عليه فأكل أصحابه من هذا الجعل . أما القارئ فلم يأكل حتى يسأل رسول الله ﷺ فلما قدموا على رسول الله ، لم ينكر ذلك عليهم وتأكيدًا للإباحية طلب أن يشركوه معهم وروى أنه قال : خير ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله (٢) ، ثم جاء الخلاف بين الشراح أهذا الحديث يعمل به فى مثل الذى حدث فقط ، أم العمل على عموم اللفظ لا خصوص السبب .

والأخيرون قالوا : فى تحفيظ القرآن لا بأس بأخذ الأجر عنه ، باعتبار العملية التعليمية صناعة وحرفة . . ولكن ثواب التعبد بذلك مفقود ، فثوابه على إتقانه العملية التعليمية . . ويمكن أن يقال : إن كانت وسيلة ارتزاق ممكنة فى أمرين ، فاختار تحفيظ القرآن على الوسيلة الأخرى احتسابًا لوجه الله فله أجر على نيته هذه ، وبخاصة إن كان الذى يعطى هو الدولة أو الأوقاف العامة وكان له نوع احتياج إلى ما يأخذه ،

---

(١) البخارى (١) فى بدء الوحى ، باب : كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ .

(٢) البخارى (٢٢٧٦) فى الإجارة ، باب : ما يعطى فى الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، ومسلم (٢٢٠١/ ٦٥) فى السلام ، باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار .

وقارئ القرآن بالمآتم والأفراح والاحتفال : إن اشترط أجرًا على ما يقرأ فقد أثم ، وإن لم يشترط شيئًا .. وأخذ ما أعطى له .. جاز له ذلك ؛ وقول بعض القراء : إن تلحين القرآن بالأداء المعروف فنّ غنائى نأخذ عليه أجرًا كأجر المغنيين .. غير مقبول ، لأن احتراف الغناء احتراف لما يلهو به الناس من لغو القول؛وقد قال الله فى صفة المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) ﴾ [المؤمنون] والغناء الجائز ما لم يقصد به اللهو ؛ وما كان موضوعه وكلمته مما يباح ، ولم يكن فى مجلس إثم كالاختلاط فى تبرج .. أما قراءة القرآن فى البيوت لأجل اتعاظ أهلها وتقوية شعور الإيمان بسماعه ، فهو كتعليم العلم ، وينبغى أن يكون إكرام القراء بغير صفة الأجرة .

واختلف العلماء فى أجر القاضى : فقيل : إن القاضى يقيم العدل ، وهذا فرض شرعى لا يؤخذ عليه شىء باسم الأجر ، وإنما يؤخذ الأجر على الجهد الذى يبذله فى دراسة القضية والمستندات وإعداد حيثيات الحكم وما إلى ذلك ، وقيل : يجوز للقاضى والمؤذن وإمام المسجد أن يأخذوا أجرًا لا على أداء العمل الذى هو عبادة فى حد ذاته وإنما يأخذون أجرًا على احتباسهم فى الأوقات المعلومة التى يؤدون فيها أعمالهم فيفرغون من مشاغلهم المعيشية لذلك حتى لا تتعطل الشعائر فهى كأعمال خلافة المسلمين ، حينما قال عمر بن الخطاب لأبى بكر رضي الله عنهما ، وقد خرج ليعمل فى معاشه ثانى يوم استخلافه : يا أبا بكر : لا ، بل تترك عملك وتعمل لصالح المسلمين وتأكل من بيت مالهم فتأخذ نفقة متوسطة ، لا أعلاهم ولا أوكسهم .. ونتلقى بالإجماع فتوى عمر إلى يومنا هذا ... فهى ـ بالتالى ـ من الأصول المعتمد عليها فى إباحة أخذ الأجرة على الوظائف الإسلامية .

العلاقة بين الوظائف الإسلامية والحسبة :

لا بد لمن يتحدث عن طبيعة الوظائف الإسلامية وعلى رأسها ما يتّصل بقراءة القرآن أن يؤمن بأن الأصل فى الوظائف الإسلامية أنها (حسبة) ، وإذا كانت (النبوَّة) الأمَّ لدعوات الخير والهدى ؛ فالقرآن يقول فيها : ﴿ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الشورى : ٢٣] ، ولئن كانت الوظائف الإسلامية قد تشعبت واحتاجت إلى متخصصين ومتفرغين من البشر الذين يحتاجون كما يحتاج سائر البشر ـ فيجب ـ مع أهمية معالجة هذا الأمر ـ أن يبقى الأصل فى الوظائف الإسلامية واضحًا ، وهذا الأصل هو أنها (حسبة) فالقادر يعفّ ، وخصوصًا إذا كان سيعفّ لمحتاجين ، وغير القادر يأخذ ما يكفيه دون إفراط ولا تفريط .

ويعالج قضية الاحتساب وعلاقتها بالوظائف الإسلامية الدكتور محمد المهدى البدرى (أستاذ العلوم الشرعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة) فيقول : الحسبة هى القيام بالعمل الصالح ابتغاء وجه الله تعالى ؛ أى احتساب أجره وثوابه من الله تعالى ، ومن هنا جاء اسمها لأن القائم بالعمل لا يطلب عليه أجرًا من أحد ، وإنما يحتسبه عند الله .

وهى شرعًا : التطوع بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند اقتضاء الحال لهما ، والمحتسب هو الذى يتطوع بذلك حبًا فى نشر الخير ودرءًا للشر ودعوةً إلى الله تعالى رجاءً لثوابه وابتغاءَ مرضاته .

وهى فرض كفاية فى حق جميع المسلمين كل على قدره فيما يتعلق بنفسه وما يحيط به من ملابسات ؛ وقد تتعين على من لا يستطيع سواه القيام بها ، مثل ولى الأمر أو نائبه كالولاة والقضاة ومن فى حكمهم ، ومثل العالم الذى يوجد بين الجهال ، ومثل صاحب الخبرة فى الأمر المعين .

وقد توافرت النصوص من الكتاب والسنَّة على مشروعيتها : فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٧١) ﴾ [التوبة] ، فالأولياء : جمع ولى وهو من يلى أمر الآخر ويرعاه ويحرص على مصلحته ، فكل من المؤمنين ينظر فى مصالح الآخرين أى المجتمع نظرة المصلحة والرعاية .

ويقول سبحانه : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٠٤) ﴾ [آل عمران] ، فجعل سبحانه الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هى رسالة هذه الأمة المسلمة ، وجعل قيامها بهذه الرسالة سبيل الفلاح وهو الرقى والعزة فى الدنيا والسلامة والنجاة فى الآخرة ، وفى مقابل هذا الفلاح جعل الخسران والبوار للأمة التى تنسلخ من هذه الرسالة وتغمض أعينها عن شيوع المنكر واختفاء المعروف فقال تعالى : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ** (٧٨) **كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** (٧٩) ﴾ [المائدة] .

وأما السنة فقد وضع رسول الله ﷺ لذلك دستورًا مفصلاً متدرجا حسب الظروف والأحوال ، فقال ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ،

فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »[١] ، وقالوا فى معنى الحديث : إن صاحب الولاية والسلطان مطالب بتغيير المنكر بيده : منعًا منه وتبديلا له إلى المعروف ، وزجرا لصاحبه وتأديبا له حتى لا يعود إليه هو ولا غيره ، وأما صاحب العلم فمطالب بالتعليم والإرشاد والتوجيه ، والتحبيب فى المعروف والتنفير من المنكر ، وأما من لم يكن من ذوى السلطان أو من ذوى العلم ، أو كان منهما لكن كان فى ظروف لا يستطيع معها التغيير باليد أو اللسان : فلا أقل فى حقه من أن ينكر ذلك المنكر بقلبه . وذلك تعبيرا عن عدم الرضا بهذا المنكر ، وبالتالى عدم مخالطة أهله أو مشاركتهم فيما يفعلون . وهى وسيلة معروفة من وسائل المقاومة السلبية حيث تفعل المقاطعة والاعتزال فعلهما فى النفوس .

وقد حذر الرسول الكريم ﷺ الأمة من ترك هذه الرسالة أو الإهمال فى آرائها حتى تظل أواصر الولاية والرعاية والحرص على المصلحة حية فى نفوس الجميع ؛ لأنها إذا ضعفت أو ماتت حلت محلها روح اللامبالاة بل والكراهية والأثرة والحقد وحب الذات ، وإعجاب كل برأيه ، روى الترمذى عنه ﷺ : « لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليخالفن الله بين وجوهكم »[٢] . (والمخالفة بين الوجوه كناية عن التدابر ، والاختلاف فى الرأى ، والانقسام فى الجماعة شيعًا وأحزابا) .

والوظائف الإسلامية (التعليم للقرآن والحديث وعلومهما ، والتذكير بهما ، والإقامة ،والقضاء ، والأذان ، والاحتساب) . . هذه كلها وظائف تعود إلى الأصل ، وهو الحسبة . . سواء كانت حسبة معروف عام ، أو كانت حسب خاصة فى قضية معينة أو جانب معين . . أو حتى فى مهمة محددة يحددها الوالى ، أو تحددها المصلحة العليا للمسلمين . . . إنها ضرب من الجهاد . . والمجاهد لا يأخذ ثمن جهاده ، بل يأخذ ما تجود به أمته ـ حسب ظروفها ـ وما يحتاج إليه لضرورات معاشه ومعاش من يعولهم .

الإطار الشرعى لإباحة الأجرة على القرآن :

لا يستطيع عاقل أن يفرض على القائمين بالوظائف الشرعية ومنها قراءة القرآن تدينًا أو تذكيرًا أو تعليمًا ـ أن يموتوا هم أو أولادهم جوعًا ، أو أن يعيشوا فى غير

---

(١) مسلم (٤٩/ ٧٨) فى الإيمان ، باب : بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجبان.

(٢) الترمذى (٢١٦٩) فى الفتن ، باب : فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، . وقال : « حسن » ، وأحمد (٥ / ٣٨٨) .

مساكن، أو يحتاجون إلى الدواء فلا يجدونه ، أو إلى التعليم أو المواصلات ـ فى عصر المسافات والسرعة ـ فلا يجدون . . . لكن ـ مع ذلك ـ يبقى ـ بعد توفير الحاجات الأساسية ـ أن هناك إطاراً شرعيًا لإباحة الأجرة عن المهام والوظائف الإسلامية . وحول هذا الإطار الشرعى نترك الحديث لفضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل يقول فضيلته : إن خدمة القرآن كلمة فسيحة المجالات . . فهناك مجال التعليم والتعلم. والنبىّ ﷺ يقول: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (١) وتعلم القرآن يشمل تحفيظه ، وتجويده ، وتفسيره ، وهناك تفسير القرآن وهو متوقف على العلم بلغته وذلك يشمل النحو والصرف والبلاغة وفقه اللغة وآداب اللغة العربية؛ واستنباط الأحكام الشرعية متوقف على العلم بأصول الفقه ، وعلوم الحديث إلى غير ذلك من العلوم الخادمة لتلك الغايات العظام .

والتوفر على ذلك كله فريضة قال الله تعالى فى شأنها : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** (١٢٢)﴾ [التوبة] .

والمؤمنون مخاطبون بتلك الفريضة ، ومنها ما هو عينى وهو ما لا تصحّ عبادة العبد إلا به ومنها ما هو كفائى وهو ما وراء هذا من علوم ، ولقد استشعرت الأمة هذا الواجب عبر القرون فرصد أهل الخير أوقافهم لإجراء الأرزاق على العاملين فى تلك المجالات التى يتطلب أداؤها توفرا على النظر فى الكتب وعلى تلقّى العلم واستذكاره ، ويرحم الله الإمام الشافعى الذى قال : (لو كلفت بصلة ما فهمت مسألة) « مع أنه كان من آيات الله فى حدة الذكاء وقوة الذاكرة » . وهذا التوفر على خدمة علوم القرآن لا يتأتىّ إلا لمن كفى مؤونة السعى على المعاش ، أو لمن تيسرّ معاشه ، ومعاش من يعولهم ، ومن هنا كان إجراء الرواتب على المعلمين والمتعلمين والمحفظين والقراء والقضاة والعلماء والمفتين فضلاً عن الأجر الأخروى الذى رصده الله تعالى ـ ترغيبًا فى العمل فى تلك المجالات .

وقد تلقت الأمة بالارتياح والقبول هذا التشجيع المادى على خدمة القرآن فى شتى الميادين ، ويجب أن نتلقاه نحن بالروح نفسها وخصوصًا فى هذا الزمان الذى شغل فيه معظم الناس بالماديات عن تلك الجوانب الروحية والإسلامية .

---

(١) البخارى (٢٧ ـ ٥) فى فضائل القرآن ، باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

هذا ، ولقد نشأت فى بعض البيئات كمصر بالذات التفاتة إلى قراء القرآن الكريم ربما لأن مصر فيها من التقاليد فى مجالس الأفراح والأتراح ومختلف المناسبات ما ليس فى غيرها من كل أرجاء الدنيا مما تَعَوَّده الناس من الاتفاق مع بعض القراء نظير أجر مادى على تلاوة ما تيسر من القرآن فى بعض تلك المناسبات ، ويرتبط مدى الأجر المتفق عليه بمستوى القارئ من حيث الصوت والفن والشهرة وقد يصل الأمر إلى حد التباهى بالمستويات فى القراء من جانب الناس وبالأجور من جانب بعض القراء !!

والحمد لله أن هذا التقليد ليس عامًا ؛ وليس مما تعم به البلوى . وليس ضروريًا الالتزام بدليل أن بعض الناس تخلوا عنه؛ وكذلك توجد مستويات كثيرة من القراء فمهما كان الشطط والغلو فإن ذلك ليس من فرائض الدين وليس واجب الالتزام كتقليد؛ والذين يحرصون على التقاليد لا يضطرون إلى قبول مثل هذا الشطط .

ويمكن أن يقال فى هذا :إن العقد شريعة المتعاقدين ، والمستويات المتباينة موجودة، والأصل فى هذا الأمر بالإباحة لا الحظْر ، وإن كنا دائمًا منهيين عن التبذير والبخل وكذلك عن الفخر والمباهاة ؛ ولا نستطيع التحري بغير دليل من الكتاب أو السنة الشريفة أو إجماع المسلمين ، ولا سيما أن العلماء الذين تولوا منصب الفتوى هم الذين يتلقون هذه التقاليد بغير استنكار بل ويتعاملون بمقتضاها ، وإن كنا نلوم الذين يحكمهم التباهى والتفاخر على غير ما يستطيعون والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

وحول موضوع إطار الأجرة على قراءة القرآن نفسها اتجهنا إلى فضيلة الأستاذ أحمد محمد جمال (الكاتب الإسلامى السعودى المعروف) . . فأجابنا بقوله : « لا بأس بأخذ الأجرة على قراءة القرآن قياسًا على أجور أئمة المساجد والمؤذنين ، وقد احتج المبيحون لذلك بأنه لم يعد هناك من يتفرغ للإمامة والأذان بدون أجر كما كان العهد بالأئمة والمؤذنين فى العهد النبوى ، وعهود الخلفاء الراشدين ، كما احتجوا أيضًا بأننا سوف لا نجد أئمة ولا مؤذنين إذا لم نقدر لهم أجورًا يتعيشون بها فى مقابل تفرغهم للإمامة والأذان . وكذلك قالوا فى معلمى القرآن للناس أطفالاً أو كبارًا ، لذلك لا نرى بأسًا بالأجر المالى لقراءة القرآن المتفرغين دون أى عمل آخر بشرط ألا يتخذوا منه تجارة دنيوية يتغالون فى أثمانها ، ويشترطون مقادير عالية من الأجور للقراءة فى ليلة ، أو ليلتين ، أو ثلاث . . . إلخ .

وعليهم أن يقبلوا أى أجر يؤدى إليهم ، ويحتسبوا عملهم لله أولاً وللناس ثانيًا ، ومهما اختلف العلماء العصريون حول حلِّية الأجر على تلاوة القرآن كما هو معروف

الآن فى المآتم والمحافل ـ فإن هؤلاء القراء يذكّرون الناس بكتاب الله عز وجل ، ويعتبر الأجر حينئذ تعويضًا عما فاته من عمل للتكسب على ألا يسرف القراء فى إلزام إخوانهم المسلمين بأجور باهظة أو مرهقة لهم ، وأن يكون التعامل بين الفريقين تغلب عليه الأخوة الإسلامية التى يجب فيها التعاون على البر والتقوى .

وهكذا ففى إطار (الوسطية) وحدّ (الكفاية) وبدون (مساومة) أو (إرهاق للناس) أو (المتاجرة) ومع وجود نية الاحتساب ، ومع الزهد فى المال إذا اقتضى الأمر والظرف ذلك . . فى ظل هذا الإطار ـ بإيجاز ـ تتحدد الحدود التى يباح فيها أخذ الأجرة على قراءة القرآن ، وكذلك على مزاولة بقية الوظائف الإسلامية .

حرمة التسوّل بالقرآن أو التفريط فى حقوقه :

للقرآن حقوق كثيرة على المسلمين تلخصها الآية الكريمة : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤)**﴾ [الأعراف] ويندرج تحت الآية من الحقوق : التدبر فيه والعمل به على غرار فعْل الصحابة بما يسمعون وعدم النظر إليه على أنه ألحان مطربة ، بل معانيه هى الأهم ، ويستحب قراءة القرآن وسماعه على طهارة ،وتجوز قراءته على حدث ، وهو خلاف الأفضل ، أما الحائض والجنب فلا يجوز لهما قراءة القرآن . ومن المستحب أن تكون القراءة فى مكان نظيف ، وفى المسجد أفضل ، وتجوز القراءة للقرآن فى الطريق حيث يمشى الإنسان ، كما تجوز القراءة أثناء مزاولة الأعمال اليدوية التى لا تحتاج إلى ذهن ، ومع قيادة السيارة للذين يحفظون ، وتجوز على الفراش وحتى فى حالة الاضطجاع .

هذا ونلخص عن فتوى لرئاسة البحوث والإفتاء بالمملكة مزيدًا من الأحكام المتصلة بالقرآن . . تقول الفتوى : « إنَّ تلاوة القرآن عبادة محضة ، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه ، والأصل فيها وفى أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله وطلبًا للمثوبة عنده ، فلا يبتغى بها من المخلوق جزاءً ولا شكورا ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرؤون القرآن فى حفلات أو ولائم ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه ولم يعرف أيضا عن أحد منهم أنه أخذ أجرًا على تلاوة القرآن لا فى الأفراح ولا فى المآتم بل كانوا يتلون كتاب الله رغبة فيما عنده سبحانه .

وقد أمر النبى ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل الله به وحذر من سؤال الناس ، روى

الترمذى فى سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاض يقرأ ثم سأل فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَرأ القُرآنَ فَلْيَسْأل الله به فإنَّهُ سَيَجيء أقْوامٌ يَقْرأُونَ الْقُرآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » (١) . وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك ما نفعه متعد لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه فى حديث أبى سعيد فى أخذه قطيعًا من الغنم جُعلاً على شفاء من رقاه بسورة الفاتحة ، وحديث سهل فى تزويج النبى ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن (٢) ، فمن أخذ أجرًا على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فى مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم .

والقرآن كلام الله تعالى ، وفضله على كلام الخلق كفضل الله على عباده ، وهو خير الأذكار وأفضلها . وينبغى لقارئه أن يكون مؤدبًا فى تلاوته خاشعًا مخلصًا قلبه لله محكما لتلاوته ، متدبرا لمعانيه حسب قدرته وألا يتشاغل عنها ولا يغيرها ولا يتكلف ولا يتقعر فيها ولا يرفع صوته فوق الحاجة ، وينبغى لمن حضر مجلسًا يقرأ فيه القرآن أن ينصت ويستمع للقراءة ويتدبر معانيها ، فلا يلغو ولا يتشاغل عنها بالحديث مع غيره ولا يشوش على القارئ ، ولا على الحاضرين قال الله تعالى : ﴿ **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً (٤)** ﴾ [المزمل] وقال : ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٢٠٤) وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ (٢٠٥)** ﴾ [الأعراف]

هذا ويجوز للفقير أن يأخذ من الصدقات ما يسد حاجته وحاجة من يعول ويسن له أن يدعو بالخير لمن تصدق عليه ، أما أخذه المال على أنه أجرة لتلاوة القرآن أو لكونه يقوم بوعظهم « وذكرهم » أو إعطائه لشخص رجاء بركته أو جمعه لأشخاص رجاء بركتهم واستجداء لدعائهم فهو غير جائز ، ولم يكن ذلك من هدى المسلمين فى القرون الثلاثة الأولى التى شهد لها النبى ﷺ بأنها خير القرون .

وقد ورد فى حديث عمران بن حصين التحذير من التكسب بالقرآن وسؤال الناس به ، أما السؤال عن عقوبته يوم القيامة بتساقط لحم وجهه فذلك وعيد لكل من سأل الناس وهو فى غير حاجة تضطره إلى المسألة سواء كان لقراءة القرآن أم بدون قراءته فعن

(١) الترمذى (٢٩١٧) فى فضائل القرآن ، باب :(٢٠) وقال:« حسن ليس إسناده بذاك » ، وأحمد (٤/ ٤٣٢ ، ٤٣٣) ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٥٧) .

(٢) البخارى (٥٠٨٧) فى النكاح ، باب : تزويج المعسر . وحديث أبى سعيد الخدرى فى أخذه قطيعا من الغنم سبق تخريجه ص ٢٧٤ .

عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَزَالُ المَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَى يَلْقَى الله وليس فى وَجْهِه مَزْعَةُ لَحْمٍ » (١) وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنَّما يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِل أو يَسْتَكْثِر » (٢) ، فمن سأل الناس بالقرآن صدق فيه الحديث إن كان فقيرًا أما إن كان غنيا فقد صدقت فيه هذه الأحاديث كلها .

هذا وقد ذكرت بعض الآثار المعزوة إلى بعض الصحابة والسلف أنهم كانوا يقرؤون القرآن فى ركعة أو فى اليوم والليلة أو بين المغرب والعشاء ، ولسنا هنا فى بيان مناقشة هذا القول ، وإنما هو أمر فوق الطاقة ، وشرعنا يقوم على التيسير ، وحسب المسلم أن يقرأ القرآن فى كل أسبوع مع الإتقان والتأمل والفهم ، فهذا أفضل من القراءة التى فوق الطاقة ، والعبرة بالكيف لا بالكم ، مع أننا نثق كل الثقة فى حسن فقه الصحابة ، لكنهم رحمهم الله وجزاهم عن القرآن خيرًا لم تشغلهم الحياة كما شغلتنا ، وكان القرآن وحده شغلهم الشاغل قولاً وفعلاً ـ ثم إننا نريد للناس العمل مع العبادة ، أما الشيوخ وكبار السن فلهم أن يقرؤوا ما يشاؤون .

القرآن بين الأجر والأجرة :

للقرآن المنزلة الأولى فى ديننا ، والاهتمام به وبتلاوته وبدراسته أفضل عبادة وذكر يتقرب بهما إلى الله تعالى ، وقد ورد فى القرآن الكثير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾** ﴾ [فاطر] . ومن السنة قوله ﷺ : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (٣) وفى حديث رواه عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقوامًا ويضع به آخرين » (٤) .

وعلى ضوء هذه الآيات والأحاديث ـ وغيرها كثير ـ يتبين لنا أن الأساس فى علاقة المسلم بالقرآن ـ مهما كانت مستوياته الثقافية ـ أنه أصل دينه ، وهو دستور حياته ، وهو فخره ومجده ؛ إذْ هو الكتاب المحفوظ الوحيد دون تحريف ـ باعتراف كل منصفى

---

(١) مسلم (١٠٤٠/١٠٣) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٢) مسلم (١٠٤١/١٠٥) فى الزكاة ، باب : كراهة المسألة للناس .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

(٤) مسلم (٨١٧/٢٦٩) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها .

الأديان الأخرى ـ وقد تعهد الله بحفظه وحده : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر] بينما وكَّل حفظ الكتب الأخرى إلى من أنزلها إليهم : ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاء ﴾ [المائدة : ٤٤] .

فهذا القرآن فوق كل (أجرة) فى هذه الدنيا ، بل هو الهادى الأكبر والأقوم فى هذه الدنيا : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء : ٩] . ولئن كان الشارع الحكيم عن طريق السنة الشريفة التى لا ينطق صاحبها عن الهوى قد أجاز أخذ الأجرة على القرآن تحفيظًا أو تعليمًا أو تفسيرًا ـ كما أجازه على الوظائف الإسلامية الخادمة له ـ فهذه الأجرة ليست أجرة على القرآن نفسه بل هى أجرة على حبس الوقت ، وحتى تكون هناك مجموعة قادرة على خدمته والتفرغ للبحث فى علومه ونشر حقائقه العليا .

وفى ضوء هذه الأساسيات يحدثنا الشيخ أحمد المحلاوى (خطيب الإسكندرية المعروف) فيقول : إن قراءة القرآن لا يجوز المغالاة فى الأجرة عليها . ولئن كان جائزًا من ناحية المبدأ أخذ الأجرة فإن لذلك شروطًا منها ألا يخرج الأداء عن التجويد ، فتجويد القرآن ـ أى التأكد من قراءته قراءة صحيحة ـ حتم لازم ، ومن لم يجود القرآن آثم . . ويشترط كذلك ألا يصل التطريب بالصوت إلى حدّ الإلهاء عن المعنى ، وألا تكون هناك غوغائية فى الاستماع ، وأن لا يستأجر المقرئ من يمدحونه أو يصرخون بعد كل وقفة من وقفاته . . . وبهذه المناسبة فإن الالتزام بقراءة القرآن فى المآتم لا أصل لها . ولا سيما إذا كانت هذه المآتم ومقرئوها يأخذون الأموال من تركة القصَّر أو اليتامى . . فكل هذا حرام ، يجب تركه .

ويرى الأستاذ الدكتور محمد الطيب النجار (المدير السابق لجامعة الأزهر) أن الأجرة ـ فى هذا الإطار ـ لا شىء فيها ، وكذلك الشأن فى الأجرة على الخطابة والإمامة والأذان وعقود الأنكحة والقضاء . . فالمهم ألا تكون (الأجرة) هى الأصل وهى الهدف . ويشترط أن تمنح وكأنها هبة دون اشتراط بين الواهب والقارئ ، أما ما يفعله بعض المقرئين من اشتراط مبالغ معينة قبل القراءة وإلا امتنعوا عن الذهاب ـ وهى مبالغ ـ غالبًا ـ مُبالغ فيها ـ فهذا أسلوب ليس من الدين فى شىء .

ويحدثنا فضيلة الدكتور الحسينى أبو فرحة (عميد كلية الدعوة بالأزهر الشريف) عن رأية فيرى ـ أيضًا ـ أنه تجوز الأجرة على الوظائف الإسلامية كلها ، ولا سيما إذا لم يكن للقائمين بها شىء من وجوه الاكتساب ، وأيضًا إذا كانوا متفرغين لها أو غير

متفرغين ويتحقق الأجر أكثر فى حالة عدم التفرغ . أما المبالغة فى الأجر فأكبر وزرها على الذين يطلبون أصحاب الأجور العالية لأنها ـ فى رأيهم ـ ذات شهرة طنانة وأصوات رنانة، فهم المخطئون أولاً ، والفرصة متاحة لإهمالهم واللجوء إلى غيرهم . . فالحقيقة ـ كما يرى الدكتور أبو فرحة ـ أن موضع المبالغة فى الأجر ترجع للأصوات (الأنغام) لا للقراءة والقرآن .

ويرى فضيلة الأخ الدكتور عبد الله المصلح (نائب رئيس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لفرع الجنوب (أبها) بالمملكة العربية السعودية) ـ أنه لا تجوز المساومة على القراءة ، ولا أن يطلب أجرًا على القراءة نفسها ، كما لا يجوز الاحتفال بالمآتم ولا التعاقد مع مقرئين لها بأجر محدد أو غير محدد ، والقرآن فى أصله عبادة يتعبد بها لا وظيفة يتكسب بها ، وإنما يعطى الأجر فى مجموع الوظائف الإسلامية على حبس الوقت وعلى الكفاية من العوز وعلى تحميل المسؤولية المحددة فى المكان المحدد .

وهكذا ننتهى من مجموع هذه الآراء الطيبة إلى رؤية واضحة لعلاقة الأجرة بالوظائف الإسلامية ، إنها علاقة مقطوعة ، وإنما هى علاقة مع الله . . مع « الأجر » المرتقب منه فى الآخرة ، وإنما تعطى (الأجرة) لحبس العُمْر على العمل فى مجال معين، والتنازل عن حق الحرية فى استثمار الوقت فى عمل آخر ، وتعطى لحماية القائم بها ومن يعولهم من المسألة والحاجة .

وفى حضارتنا والحمد لله ظل القائمون بهذه الوظيفة مرتبطين بالشعوب الإسلامية، فى مستواها الاقتصادى ،ولم تكن لهم إقطاعات ، ولم يشكلوا دولة داخل الدولة . . . بل عاشوا كما يعيش فقراء الناس وأوساطهم ، سواء كان ذلك فى مجتمع المساجد الثلاثة التى تشدّ إليها الرحال : (المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى أعاده الله للإسلام) أم فى الأزهر أم فى القرويين بالمغرب الأقصى أم فى الزيتونة بتونس (أعاد الله لها مجدها) أم فى سائر المساجد أم فى شتى المجالات الأخرى . . . وهكذا يجب أن تظل القيادات الفكرية والإسلامية لصيقة بالأمة معبرة عنها لا منفصلة عنها .

القائمون على الوظائف الإسلامية يراقبون ويحتسب عليهم أيضا:

فى شريعتنا الإسلامية لا أحد فوق المحاسبة ، وحتى المحتسبون المتطوعون لا يجوز لهم مراقبة الناس ومحاسبتهم ، بينما هم يعملون من غير رقابة عليهم ومحاسبة لهم ، بل يجرى عليهم ما يجرى على غيرهم ، بل يكون حسابهم أقوى إذا خالفوا ما يأمرون

به أو اقترفوا ما ينهون عنه : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤) ﴾ [البقرة] فإذا عُرف قارئ للقرآن أو معلم له أو كاتب له أو مذكر به بالخروج عن القواعد الشرعية حوسب وَعُزِّرَ وَوُجِّه ، والأمر كذلك فى المؤذن والإمام والقاضى . . فلا أحد لا يحتسب عليه .

وعلى أية حال فإننا نترك للدكتور يوسف الكتانى : (أستاذ التعليم العالى بكلية الشريعة بجامعة القرويين بالمغرب) معالجة هذه القضية . . يقول فضيلته : تعتبر الحسبة من صور القضاء وهى أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهىٌ عن المنكر إذا ظهر فعله ، ولذلك يقوم المحتسب بهذه الوظيفة فرضًا متعينًا عليه لا نافلة يتطوع بها حتى شاء مقابل راتب يأخذه من بيت المال كما ذهب إلى ذلك (الماوردى) فى أحكامه ، ولذلك كانت الحسبة واسطة بين ولايتى القضاء والمظالم وأحكامها ، وهى تنتظم الجميع ولا يستثنى منها أحد ، فكل المسلمين محتسب ومحتسب عليه .

وقد تركزت وظيفة المحتسب واختصاصه فى جواز الاستعداء على المعتدى فى حقوق الناس إذا تعلقت ببخس أو تطفيف فى الكيل والميزان أو غش أو تدليس فى المبيعات والأسعار أو مطل فى الدين أو تسويف رغم القدرة على الأداء ولذلك يكون للمحتسب كامل الحق فى إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذى عليه لأن فى تأخير الحقوق منكرا لابد من إزالته ، وهذا هو السرّ فى اشتراط أن يكون المحتسب ذا صرامة ورأى وخشونة فى الدين ، وعلم بظواهر المنكرات . ولذلك قام موضوعها على الرهبة والقوة والصرامة ، كما أن من صميم عمل المحتسب أن يأمر بالصلوات الخمس فى مواقيتها ، ويعاقب من لم يصلّ بالضرب والحبس .

ويُتعاهد الأئمة والمؤذنون ممن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك واستعان عليه فيما يعجز بغيره من الولاة . ولا فرق فى ذلك بين القائمين بالوظائف الإسلامية من غيرهم . هذا وعلى المحتسب أن يأمر المحتسب عليهم بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث ، وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل فى ذلك من تطفيف المكيال والميزان ، والغش فى الصناعات والبياعات والديانات ، فيراقب أهل الصناعات من مطعومات وملبوسات كالخبازين والطباخين والنساجين والكيماويين وغيرهم .

وله أن يراقب الغش والتدليس فى الديانات مثل البدع المخالفة للكتاب والسنة

وإجماع سلف الأمة من كل قول أو فعل ، كسبّ جمهور الصحابة ، وجمهور المسلمين وأئمتهم ، وكتكذيب ما ثبت عن النبى ﷺ ما تلقاه أهل العلم بالقبول أو كالإلحاد وتحريف الكلم عن مواضعه فى المجتمع ، فإذا ظهر شىء من هذا وجب على المحتسب منعه وعقوبة المتصدى له وتعزير من أظهر ذلك قولا أو فعلا . وقد يكون منهم بعض المحسوبين على الوظائف الإسلامية .

فها أنت ترى أن اختصاصات المحتسب ووظيفة عمله تشمل رقابة سائر طبقات المجتمع الإسلامى ، مما يبرز أهمية عمله وكبير دوره ، وقد كان أول من طبق الحسبة فى الإسلام رسولنا ﷺ ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ » فقال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ، من غشنا فليس منا » (١) .

وقد كان يحسب للمحتسب وعمله ودوره وسلطته كل حساب فى مجتمعنا المغربى مما يكون مانعًا ورادعًا عن : كل غشٍ أو تدليس أو انحراف ، وتاريخنا مليء بقصص المحتسبين مع التجار والصناع المنحرفين ، ومدى الصرامة فى أعمالهم والحزم فى سلوكهم وسيرتهم ، والأهم أن يكونوا أكثر صرامة مع أنفسهم وذويهم .

وهكذا نجد وظيفة الحسبة ذات علاقة كبيرة بجميع طوائف الأمة ، وهى ليست سلطة فى يد أصحاب الوظائف الإسلامية، بل هم أول من تطبق عليهم قواعد الشريعة، وهم أولى الناس بالالتزام بها . . وذلك خضوعًا لقوله تعالى : ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** (٣) ﴾ [الصف] .

خلاصة :

ويتضح لنا من الصفحات السابقة التى عالجت قضية الوظائف الشرعية ومدى جواز الأجرة عليها سواء كانت قراءة للقرآن أو إمامة أو خطابة أو أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر أو قضاءً . . . يتضح لنا ما يلى :

١ ـ إن الاحتساب : أى نية العمل لله والزهد فى المال هو الأساس فى القيام بهذه الوظائف ولا سيما عند القدرة على الاستغناء ، وعند القيام بها لصالح ناس عاجزين ،

---

(١) مسلم (١٠٢) فى الإيمان ، باب : قول النبى ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

وتعتبر من أكل الباطل عند المساومة عليها والإصرار .

٢ ـ لما كانت تكاليف الحياة قد تعقدت واهتمامات الناس فى عصور التخصص تشعبت وقامت للدول مؤسسات متعددة ، فقد وجب كفاية القائمين على هذه الوظائف حتى يتفرغوا لها ويؤدوا ـ بإلزام والتزام ـ كل واجباتها .

٣ ـ المقرئون المساومون المبالغون عملهم فيه حرمة كبيرة ، والذين يصرون عليهم للفخر والمباهاة إنما يتحملون الوزر نفسه ، وهم يشترون أنغامًا وأصواتًا . . لا قرآنا .

٤ ـ لا يجوز التسوّل بالقرآن ، والمتسوّل به مرتكب لكبيرة ، أما أخذ الأجرة على الرقية فجائزة ، وبالتالى فالرقية بالقرآن جائزة .

٥ ـ تؤخذ الأجرة فى الوظائف الإسلامية على « الحبس » ـ أى حبس الوقت ـ وعلى التفرغ ، والإلزام والالتزام . . . وليس على طبيعة العمل نفسه .

٦ ـ والقائمون بالوظائف الشرعية يحتسب عليهم ويحاكمون أمام شريعة الله ، فلا أحد فوق شريعة الله ، ومن الله التوفيق والسداد .